بتقياس فى نفس الامر وانما هو قياس عند من لم يعطه الله تعالى الفهم فى القران انتهى
ومن هنا نعلم ان اهل الكشف غير محتاجين الى القياس لاستغنائهم عنه بالكشف فان ورد
عليهم بحث فى تحريم ضرب الوالدين فانه ليس فى القران التصريح بتحريم ضربهما وانما اخذ
العلماء ذلك من قوله تعالى فلا تقل لهما اف فكان النهى عن ضربهما من باب اولى فالجواب
ان هذا لا يرد على اهل الكشف لان الله تعالى قال وبالوالدين احسانا ومعلوم ان ضربهما
ليس باحسان فلا حاجة الى القياس وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول
يصح دخول القياس عند من احتاج اليه وعند من لم يحتج اليه فى مرتبتى الميزان ثم كلف
الانسان بالبحث عن الادلة واستخراج النظائر من القران مشدد ومن لم يكلفه بذلك
فقد خفف ولم يزل فى الناس من يقدر على الاستنباط ومن يعجز عن ذلك فى كل عصر
وكان ابن حزم يقول جميع ما استنبطه المجتهدون معدود من الشريعة وان خفى دليله
على العوام ومن انكر ذلك فقد نسب الائمة الى الخطا وانهم يشرعون ما لم ياذن به
الله وذلك ضلال من قائله عن الطريق والحق انه يجب اعتقاد انهم لولا راوا فى ذلك
دليلا ما شرعوه فرجع الامر فى ذلك فى قضية الاستنباط الى مرتبتى الشريعة
كالقياس فمن امر الناس باتباع كل ما شرعه المجتهدون فقد شدد ومن لم يامرهم
الا بما صرحت به الشريعة او اجمع عليه العلماء فقد خفف فى الجملة لانه من باب
فمن تطوع خيرا فهو خير له والحمد لله رب العالمين فصل من لازم كل من لم يعمل
بهذه الميزان التى ذكرناها وترك العمل بجميع الاقوال المرجوحة نقصان الثواب
غالبا وسوا الادب مع جميع اصحاب تلك الاقوال والوجوه من العلما عكس ما يحصل
لمن عمل بالميزان فان ذلك المرجوح الذى تركه العبد العمل به لا يخلوا اما ان يكون
احوط فى الدين فهذا لا ينبغى ترك العمل به واما ان يكون غير احوط فقد يكون رخصة
والله يحب ان تؤتى رخصه كما صرح به الحديث اى بشرطه ويكون على علم الاخوان
ان كل سنة سنها المجتهدون او بدعة حرمها المجتهدون لها درجة فى الجنة او دركا
فى النار وان تفاوت مقامهم ونزل عما سنه الشارع او حرمه كما صرح به اهل الكشف
فاعلم ذلك واعمل بكل ما سنه لك المجتهدون واترك كل ما كرهوه ولا تطالبهم بدليل
فى ذلك فانه محبوس فى دائرتهم ما دمت لم تصل الى مقامهم لا يمكنك ان تتعداهم
الى الكتاب والسنة وتاخذ الاحكام من حيث اخذوا ابدا وسمعت سيدى
عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول اعملوا باقوال الائمة التى ظاهرها المخالفة

لبعضهم

لبعضهم بعضا عند اجتماع شروط العمل بها فيكم لتحوزوا الثواب الكامل فان مقام
من يعمل بالشريعة كلها من يده غالبها ولا يعمل به اذ المذهب الواحد لا يحتوى ابدا
على جميع الادلة ولو قال صاحبه فى الجملة اذا صح الحديث فهو مذهبى بل ربما ترك
اتباعه العمل باحاديث كثيرة صحت بعد امامهم وذلك خلاف مراد امامهم فافهم انتهى
فان توقف انسان فى حصول الثواب بما سنه المجتهدون وطالبنا بالدليل على ذلك
قلنا له اما تؤمن بان سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم فلا يسعه ان كان صحيح
الاعتقاد الا ان يقول نعم فنقول له فحيث امنت انهم على هدى من الله تعالى
وان مذاهبهم صحيحة لزمك الايمان بالثواب لكل من عمل بها على وجه الاخلاص وحصول
وحصول المراتب لمن عمل بها فى الجنة وان تفاوت المقام فان ما سنه الشارع اعلى مما سنه
المجتهد لاسيما وقد قال صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها
الى اخر ما قال عليه الصلاة والسلام فافهم والله اعلم فصل ينبغى لكل مومن
الايمان بالعمل بكل حديث ورد وبكل قول استنبط اى بشرطه لانه لا يخرج عن مرتبتى
الميزان ابدا وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول كلما ترونه فى كلام
الشارع او كلام احد من الائمة مخالفا للاخر فى الظاهر فهو محمول على حالتين لان كلام
الشارع يجل عن التناقض وكذلك كلام الائمة لمن نظر فيه بعين العلم والانصاف
لا بعين الجهل والتعصب كما مر قال وتاملوا قوله صلى الله عليه وسلم لمن ساله من
احاد الصحابة كيف رايت ربك فقال نور انى اراه وقال لاكابر الصحابة رايت
ربى قولا واحدا انما قال لغير الاكابر ما قال الا خوفا عليهم ان يتخيلوا فى جناب
الحق تعالى ما لا يليق به ونظير ذلك تقريره صلى الله عليه وسلم ابا بكر على خروجه
عن ماله كله وقوله لكعب بن مالك حين اراد ان ينخلع من ماله لما تاب الله عليه
امسك عليك بعض مالك فهو خير لك ونظير ذلك ايضا حديث ابدا بنفسك ثم
بمن تعول مع مدح الله تعالى المؤثرين على انفسهم فقوله ابدا بنفسك خطاب لمن يكمل
عملا بحديث الاقربون اولى بالمعروف ولا اقرب اليك من نفسك واما قوله
تعالى ويؤثرون على انفسهم فهو خطاب لغير الاكابر وانما مدحهم على ذلك ليخرجوا عن
ورطة الشح الذى فتحوا اعينهم عليه فى الدنيا فاذا خرجوا عن ذلك امروا بالبداة
بانفسهم لانها وديعة الله تعالى عندهم بخلاف غيرها ليس هو وديعة عندهم وانما هو
جار لهم وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول اذا ظلم الكامل ذاته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)